ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان
مطالبا برؤيه مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى • وهذه الامور تحتاج دعوى
وجوبها الى ادله وكيف بها فالله المستعان **ومن خصايصه** في واجبات النكاح
وجوب تخيير نسايه للايه واختلف في سبب نزولها على اقوال • احدها ما سبق ذكره المصنف من ان
الله خيره بين الغنا والفقر فاختار الفقر وامره بتخيير نسايه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره
وهذا ينعكس عليه ان الاكثر من اهل العلم بالمغازي ذكروا ان ايلاه من نسايه كان سنة تسع وان تخييرهن
وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه من قبل
ذلك قالت عايشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر • ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا
يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن قاله الغزالي • ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس
عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان سبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب
فاتخذ لها خاتما من فضه وصفره بالزعفران فتسخطت • رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون
لرسوله خيرة النسا • خامسها ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة او قصة العسل الذي
شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه
الفقر والصبر عليه واعادة بعد في الكلام على ان اليسار ليس شرطا في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النساي
من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا
ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا
الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانته فاذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في
ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق
اخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم • وفي الصحيحين عن عايشة كان فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف • ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا
حتى مضى لسبيله وفي روايه منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض • وفيهما عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا • فان قيل فما وجه استعاذته صلى
الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات • فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه
فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال • وقال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو
الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه
وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عايلا فاغنى • ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة
لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ وفيه
دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار في هذا المعنى **حديث** عايشة
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي
حظرن عليه مدرج في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن عطا عن عايشة قالت ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا قال الشافعي كانها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله
تعالى لا يحل لك النسا من بعد الايه • وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد
والترمذي والنساي من حديث سفين دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والنساي

والنساي من طريق ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة بلفظ ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احل الله له ان يتزوج من النسا ما شا وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اصناف النسا الا ما كان من المومنات المهاجرات فقال لا يحل لك النسا من بعد الايه
فاحل الله فتيات المومنات وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من اصناف النسا قال حديث
حسن **حديث** لما نزلت ايه التخيير بدا بعايشة • متفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عايشة قالت
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي وقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي الحديث
وفيه ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايه وفيه
فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعدها علينا • وفي روايه فلم نعد ذلك طلاقا • ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد
في اخره واسالك الا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها وفي
بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان فيه قال معمر واخبرني ايوب قال قالت عايشة لا يقل اني اخترتك
تنبيه احتج بهذا الحديث على انه تخييرهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح
لعايشة بالامهال الى مراجعة الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية ازواجه نظر لاحتمال
ان يكون ذلك مختصا بعايشة لميله اليها وصغر سنها فكانه قال لها لا تبادري بالجواب خشية ان
تبادر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى • ولا يخفى ما فيه **قوله** وهل حرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما لو رغبت عنه امراة حرم عليه امساكها **قلت**
وهذا يحتاج الى دليل خاص **القسم الثاني المحرمات** **قوله** الزكوة
والصدقه تقدم ذلك في قسم الصدقات **قوله** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان
حراما عليه فيه وجهان اشبههما لا و**قوله** الاشبه الى اخره يوخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من
طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحو ما اخرجه مسلم وزاد اني استحيي من ملايكة الله وليس
بمحرم وللحاكم من طريق سفين بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة
فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال صلى الله عليه وسلم
اني استحيي من ملايكة الله وليس بمحرم • ولابن خزيمة من حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر وقعنا
تلك البقلة الثوم فاكلنا منها اكلا شديدا قال وناس جياع ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت
حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها
شجرة اكره ريحها وانه ياتيني الملك من الملايكة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث تدل على ان النهي المطلق
في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد
حضور المسجد وقد زاد يزيد بن الهادي عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل
ذلك لم يكن حراما عليه على الاطلاق بل في ابي داود والنساي من حديث عايشة ان اخر طعام اكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر • ويويده حديث عمر عند
مسلم فمن كان اكلهما لا بد فليمتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا

Copyright © King Saud University